

لائحة معايير العضوية في مجلس إدارة شركة إسمنت الرياض

أولاً: مقدمة:

تلتزم شركة إسمنت الرياض بأن يكون لها مجلس إدارة من ذوي الكفاءة والخبرة لتحقيق مصلحة المساهمين وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها وتقيدها بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: هدف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة إسمنت الرياض، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13.

ثالثاً: تكوين مجلس الإدارة:

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
- 2- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- 3- يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

رابعاً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء حسب النظام الأساسي للشركة تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
- 2- يعين مجلس الإدارة عضواً في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- 3- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.
- 4- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس حسب النظام الأساسي للشركة.

خامساً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- 1- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص القدرة على القيادة، الكفاءة، القدرة على التوجيه، المعرفة المالية واللياقة الصحية.
- 2- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 3- أن لا يكون محظوراً عن العمل في شركة مساهمة من قبل هيئة السوق المالية.
- 4- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- 5- أن لا يكون المرشح عضو مجلس إدارة أو يعمل في شركة منافسة.
- 6- إستكمال النماذج المطبقة من قبل هيئة السوق المالية ومتطلبات وزارة التجارة.
- 7- أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه وإعتماده كمرشح مؤهل.

على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال.

سادساً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

1- تتقيد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، على أن يحتوي الإعلان على:

- أ) نوع دورة المجلس.
- ب) تاريخ بداية الدورة.
- ت) تاريخ نهاية الدورة.
- ث) عدد الاعضاء.
- ج) تاريخ فتح باب الترشح.
- ح) تاريخ انتهاء باب الترشح.
- خ) طريقة استلام طلبات الترشح.
- د) شروط الترشح.
- ذ) معايير الترشح.

2- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:

- أ) سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة.
- ب) يجب على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها.
- ت) يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة إسمنت الرياض أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.
- ث) يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشح.

3- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.

سابعاً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ثامناً: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء الدورة أو ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

تاسعاً: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.